[16] والرواية وان أدرَجَها صاحب الوسائل في أبواب الأضحية المستحبّة، ولكن مفادها عام يشمل الجميع. دفع شبهة مطلوبية مجرّد إراقة الدم إن قيل: هناك روايات تدل على مطلوبية مجرد إراقة الدم، مثل ما رواه شريح ابن هاني عن علي(عليه السلام) أنّه قال: «لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحّوا، إنّه ليغفر لصاحب الأضحية عند أوّل قطرة تقطر من دمها»(1) ومارواه بشر بن زيد قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله)لفاطمة (عليها السلام): «اشهدي ذبح ذبيحتك، فإنّ أول قطرة منها يغفر ا بها كلّ خطيئة عليك إلى أن قال هذا للمسلمين عامّة»(2). قلنا: التمسّك بمثل هذه الرّوايات لمطلوبية مجرّد إراقة الدم واعتبار الموضوعية لها، كما ترى، لأنّ كلّ من ألمّ بفنون الكلام عرف أنّ مثل هذا التعبير كناية عن سرعة أثر الأضحية للمضحّي بلا فصل ومن دون مهملة، كمن يريد بيان فضيلة الجهاد، فيقول: «يغفر ا للمجاهد بأوّل خطوة يضعها في طريق الجهاد في سبيل ا» أي أنّ من يخرج من بيته قاصداً الجهاد في سبيل ا وإحياء أمر ا يسرع إليه غفران ا بأوّل خطوة يخطوها، لا أنّ المطلوب من الجهاد يحصل بأوّل الخطوة. وهكذا ما نحن فيه، فكأنّ الامام (عليه السلام) قال: «من ذبح ذبيحته في سبيل ا لإشباع المساكين وإطعامهم فإنّه ينال غفران ا عند أوّل قطرة تقطر من دمها». فمثل هذه العبارة لا تشمل من أقدم على الأضحية لأن يشبع بها حفر الأرض ومصاهر النار،

---

(1) راجع الوسائل : الباب 64 من أبواب الذبح، حديث 2. (2) راجع الوسائل : الباب 36 من أبواب الذبح، حديث 4.